Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المعـاصر ، من حيث المظهر ، على الأقل ، إلا أنـه يفوق هـذا الأخير ، من حيث الجوهر ، والأثر التربوي ، فـالحـد في الإسلام ، فيـه عقوبـة جسدية مادية واجتماعية معنوية، وفيه مشاركة اجتماعية وجدانية ضـد الإجرام ، تنبع من خوف المجتمع من غضب الله ، بل تصـدر عن غضب المجتمع من كل ما يغضب الله ، ولتربيـة هـذا الوجـدان الاجتماعي ضـد الجريمة والإجرام أمر القرآن بإعلان العقوبة ، وبأن يشـاهـد إيقـاعهـا على المجرم طائفة من المجتمع المسلم ، ولم يقبل الإسلام بالبـديل المـالي ، عوضاً عن أي عقوبة نص القرآن أو الحديث على مقـدارهـا ، من هـذه الحـدود . بل ترك مبـدأ العقوبـة المـاليـة للتكفير عن بعض الـذنـوب والمخالفات الدينية والشخصيـة التي قـد تقع بين العبـد وربـه ، أو بين الزوج وزوجـه ، دون أن تصل إلى حـد الكبـائر على الأغلب ، ودون أن يتعدى أثرها إلى حقوق الغير أو المجتمع ، في حـالـة الخطـأ ، وجعل هذه الضريبة المـاليـة تصرف على فقراء المجتمع ، ويقبلهـا الله ، تطهيراً لنفس المذنب ، فالدولة لا تقبل من أي مجرم بدلاً مالياً . والعقوبـة في الإسلام لا تقـوّم بـالمـال ، فليس في الإسـلام تخيير بين تنفيـذ (حـدّ) ودفع مبلغ من المال ، لما للحد من أهمية وضرورة وقدسيّة .

وقد ظهر هـذا الضـابـط في بحث عـدد من الكبـائر ، أورد فيهـا الـذهبي آيـات أو أحـاديث واضحـة الـدلالـة على إيقـاع العقوبـة التي خصصها الشرع لمرتكب تلـك الكبيرة ، كقولـه في آخر الكبيرة الأولى